

من اللفظ تغفل التعيين والفرق بين علم الجنس كاسامة واسم الجنس
اما بالنسبة لاسم الجنس النكرة كاسد فواضح ان علم الجنس موضوع
للماهية بالاعتبار المذكور واسم الجنس النكرة موضوع للماهية
في نفسها لا يهتد الا اعتبار فروعها واحدا لكيفية تختلف
بالاعتبار واما بالنسبة لاسم الجنس المعرفة كالاسد
فهو ان علم الجنس يدل على الماهية المعينة من حيث هي
معينة معلومة جوهر اللفظ بخلاف الاسم الجنس فان
التعيين فيه مستفاد من الاداة والحاصل ان التعيين حاصل
في الاقسام الثلاثة الا انه صاحب في اسم الجنس النكرة لظهور
في اسم الجنس المعرفة لعلم الجنس كونه في اسم الجنس من الاداة
وفي علمه من جوهر اللفظ فالواو الفرق المذكور اعنا
باحتياج اليه على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للحقيقة
كما اختاره السيد واما على قول من جعله موضوعا للماهية
مع نفي الوحدة وهو المراد بالفرد المنشركا اختاره العلامة
المتننازي نفع الشرح الرضي فلا يحتاج اليه ان لا دلالة
لعلم الجنس على الوحدة اصلا وبهذا التقدير يطرأ ان
علم الجنس معرفة لفظ ومعنى وهو الحرف وان وقع
لا ينهض في توضيح دعوى ان مالك خلافة وفي
حوالي التهذيب للمؤلف والذات واما علم الجنس فليس
لعلم في عرف المنطق لان نظره في المعاني بالانصاف
الاول ومعناه كافي وان ادخله اهل العربية في العلم
الي الاحكام اللغوية وهذا من باب مخالفة الاصطلاح
في اختلاف المنظرين هذا اذا جوزنا اطلاق العلم
الجنسي على الافراد كما هو الخلق اما اذا لم يجوز ذلك
وقيل المراد انه موضوع للحقيقة بشرط الوحدة الذهبية

في هذا الاعتبار من حيث صفة الاشكال فهي وينقسم ايضا باعتبار
اشعاره يجمع او ذم ويصدره بام او ام وعدم ذلك الى ثلاثة
اقسام اسم ان يضر ويصح او ذم ولا تصد رباب ولا ام كزبد
ولتب ان اشعر يصح او ذم قال السيد في حواشي الاصول
اي باعتبار مفهومه الاصل فان ذلك قد يقصد فيعاش
واراد بذلك كما قال ان اشعار اللفظ بالمرح اعناه من
جهة ان له مفهوما اخر يلاحظ في الجملة ويلتفت اليه
الاسم وان لم يكن مقصودا عند الاطلاق بل يكون المقصود
هو المعاني العلمية حيث لو لم يكن العلم مفهوم اخر غير علمي
يتصور فيه الاشعار يصح او ذم فاندفع ما ورد على ظاهر
التعريف من انه اذا اشهر زيد بصفة كمال كما اشهر خاتم بالمود
فانه يشعر بذلك كمال فيلزم ان يكون لفظا والزم ان
يعيد فان قيل سلمنا ان دفع ذلك بعد اشهار زيد بصفة
الكمال اذا سمى بزيد يخص يلزم ان يكون زيد لفظا يجب
بانه لا يعد في التزام كونه لفظا ولا ينبغي ان يتسمى اللفظ
بما ذكره في حقه نحو محمد ومحمد كنية بان صدر باب او ام راد
الرضي او ابن او بنته كابي عمه و ام عمه و ابن او و بنت
ورد ان قال الرضي الكنية عند العرب يقصد بها التظيم
والعرف بينها وبين اللفظ بمعنى ان اللفظ يجمع اللفظ
به او يذم بمعنى ذلك اللفظ بخلاف الكنية فانه لا يعظم
المكف به بل بعدم التصريح بالاسم فان بعض النفوس تلو
من ان مخاطب باسمها امي وانت خير بان كلاما من نفس
اللفظ والكنية صادق على نحو ابني الخير وام الخير وابو
ابن وام الشر فيلزم ان يكون بينهما عموم وجرم
لا اجتماعهما في ذلك وانفراد اللفظ في قوله روي الكنية